

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VSR-2021-143)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-29052-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة - اشتراطات الفاتورة المبسطة - ضريبة
القيمة المضافة.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة
مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، لأغراض ضريبة القيمة
المضافة - أجابت الهيئة أنه قام ممثلاً الهيئة بالشخص على موقع المدعي،
وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي أثناء الحملة الميدانية للتأكد من
سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة،
تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة، لذا قامت الهيئة بفرض غرامة عليه
بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي - ثبت للدائرة تحrir الفواتير دون الرقم
الضريبي، وبالتالي يُعد المدعي مخالف لمتطلبات الفاتورة الضريبية - مؤدي ذلك:
قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب
المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٥١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١
وتاريخ ٠٥/٠٣/١٤٣٨هـ.

- المادة (٣/٤٥)، (٢/٢٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم
الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢١/١٤٣٨هـ.

- المادة (٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب
قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.

- المادة (٢) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات
الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٥/٠٨/١٤٤٢هـ الموافق ٢٨/٠٣/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٠) بتاريخ ١٥/١٤٢٥هـ وتعديلاته والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٣١٨) بتاريخ ٢٧/٣/١٤٤٢هـ، من كل:

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٩٠٥٢-٧) بتاريخ ١١/٠٩/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) وبصفته الوكيل الشرعي عن ... هوية وطنية رقم (...), بصفته صاحب مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...), بموجب الوكالة الشرعية رقم (...), تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعترافه على فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت على النحو الآتي: «أولاً: الدفع الموضوعي: ١- قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٠٩/٠٣/٢٠٢٠م، بالشخص على موقع المدعي، وفحص الفوatir المبسطة التي يقدمها المدعي أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحة التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) والفقرة (ه) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعرفه الضريبي. هـ الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات»، ٢- وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحة التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.».

وفي يوم الأحد ١٥/٠٨/١٤٤٢هـ الموافق ٢٨/٠٣/٢٠٢٠م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ في

تمام الساعة ٢٠٢٠م، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعي أو من يمثله بالرغم من ثبوت تبلغه نظاماً، وحضرت/ ... ذو هوية وطنية رقم (...) (سعودية الجنسية) بصفتها ممثلة للمدعي عليها «الهيئة العامة للزكاة والدخل» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٢٠/٤/٦هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث قررت الدائرة السير في الدعوى لصلاحية الفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات المنازعات الضريبية، فقد سالت الدائرة المدعي عليها عن ردها على لائحة دعوى المدعي فأجبت وفقاً لما جاء في مذكرة الرد وتمسك برد الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٤٠٦٢٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١٠هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لنظام القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**، لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به وفقاً لنص المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل

خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعوه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١١/٠٣/٢٠٢٠م، وقدم اعتراضه بتاريخ ١١/٠٩/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية مما يتّعّن معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، قد صدرت في حق المدعي لعدم تضمين المدعي للرقم الضريبي لفوائير الصادرة منه وذلك بحسب محضر الضبط الميداني المرفق في ملف الدعوى مشيراً إلى أن الرقم الضريبي لم يظهر بسبب خلل مؤقت في النظام كان قيد الإصلاح، فاستناداً لنص الفقرة (١) من المادة (٥٦) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (محتويات الفاتورة الضريبية) والتي جاء فيها: «على كل دولة عضو أن تحدد محتويات الفاتورة الضريبية ومهلة إصدارها على أن تحدد اللجنة الوزارية الحد الأدنى من التفاصيل الواجب تضمينها في الفاتورة الضريبية، ولكل دولة عضو أن تسمح بإصدار فوائير مبسطة وفق الشروط والضوابط التي تحددها»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفوائير الضريبية على: «تحدد اللائحة ما يأتي: ١- محتويات وشكل الفوائير الضريبية، ومهلة إصدارها.»، كما نصت الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفوائير الضريبية على: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب - اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي.»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة.»، وبعد الاطلاع على محضر الضبط الميداني المرفق من قبل المدعي عليها بتاريخ الزيارة ١١/٠٣/٢٠٢٠م للمنشأة (مؤسسة...) والموقع من قبل ممثل المدعي (...) فقد جاء في وصف المخالفة: «عدم وجود الرقم الضريبي»، وبالرجوع إلى الفوائير المرفقة رقم (...) و (...) بتاريخ ١١/٠٨/٢٠٢٠م، والفاتورة رقم (...) بتاريخ ١١/٠٩/٢٠٢٠م للمحل (مؤسسة...) فقد ثبت للدائرة تحرير الفوائير دون الرقم الضريبي وبالتالي يُعد المدعي مخالف لمتطلبات الفاتورة الضريبية وفقاً للفقرة (ب/٨) من المادة (٥٣) من اللائحة، كما أن دفع المدعي بوجود خلل مؤقت في النظام مما أدى إلى عدم ظهور الرقم الضريبي لا يعد دفعاً منتجاً في الدعوى لاسيما وأنه لم يقدم ما يثبت ذلك، وعليه ترى الدائرة صحة فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفض الدعوى المقامة من المدعي ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...), ضد المدعي عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، فيما يتعلق بفريمة الضبط الميداني.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لنص المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلاثة يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم ثلاثة يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَدِّيقِيهِ أَجْمَعِينَ.